

العروة الوثقى

(87) الرابع : لا يجوز إخراج الحصى منه (290) ، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر ، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكس أو نحوه. الخامس : لا يجوز دفن الميت في المسجد (291) إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط. السادس : يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج منها. السابع : يستحب الاسراج فيه ، وكنسه ، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه ، وأن يستقبل القبلة ، ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأن يكون على طهارة. الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول ، وهي ركعتان ، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة. التاسع : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد. العاشر : يستحب جعل المطهرة على باب المسجد. الحادي عشر : يكره تعلية جدران المساجد ، ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الارواح ، وأن يجعل لجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها محاريب داخلية. الثاني عشر : يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين ، وكذا _____ (290) (لا يجوز اخراج الحصى منه) : اذا كانت جزءاً للمسجد ، ومع الاخراج فالأحوط ردها اليه فان لم يمكن فالى مسجد آخر. (291) (لا يجوز دفن الميت في المسجد) : مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من الدفن